



MEKDAM  
HOLDING GROUP

# دعوة

إلى انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

## مجموعة مقدم القابضة ش.م.ع.ق MEKDAM HOLDING GROUP Q.P.S.C

يسرّ مجلس إدارة مجموعة مقدم القابضة ش.م.ع.ق أن يدعو السادة المساهمين الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، وذلك في:

المكان: فندق ريكسوس الخليج، الزمان: الساعة ٦:٠٠ مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٦

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، سيعقد الاجتماع في الموعد البديل التالي:

المكان: فندق ريكسوس الخليج، الزمان: الساعة ٦:٠٠ مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٧ أبريل ٢٠٢٦

### جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ومناقشة الخطط المستقبلية، والمصادقة عليه.
- ٢- الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمصادقة عليه.
- ٣- مناقشة واعتماد البيانات المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- ٤- النظر في توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح بنسبة ٢١٪ من رأس المال، على النحو التالي:
  - توزيعات نقدية بنسبة ١٤,٧٥٪، بما يعادل ٠,١٤٧٥ ريال قطري لكل سهم.
  - توزيعات أسهم مجانية بنسبة ٦,٢٥٪، بما يعادل سهمًا واحدًا لكل ١٦ سهمًا.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من أي مسؤولية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، والموافقة على مكافآتهم.
- ٦- المصادقة على تقرير مدقق الحسابات بشأن الالتزام بمتطلبات المادة (٢٤) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.
- ٧- مناقشة واعتماد تقرير حوكمة الشركة.
- ٨- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للدورة الجديدة (٢٠٢٦-٢٠٢٨)، على أن يتم انتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين وخمسة أعضاء غير مستقلين من بين المرشحين لعضوية المجلس.
- ٩- تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٢٦ وتحديد أتعابهم.

### جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- ١- النظر في توصية مجلس الإدارة بشأن تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بهدف توفيق ومواءمة أحكامه مع متطلبات قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة، بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة، وصلاحياته واختصاصاته وآليات عمله، وتشكيل لجان مجلس الإدارة، ونظم المكافآت والحوافز، وسياسات تعارض المصالح، ومتطلبات الإفصاح والرقابة المؤسسية، وتنظيم دور ومسؤوليات المدقق الخارجي، إضافة إلى اختصاصات وقرارات الجمعية العامة، وذلك وفقاً للتعديلات المقترحة والمنشورة على الموقع الرسمي للشركة ([www.mekdamholding.com](http://www.mekdamholding.com)).
- ٢- مناقشة واعتماد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة، وذلك وفقاً لتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة بمبلغ قدره ١٠,٠ مليون ريال قطري ليصبح ١٧٠,٠ مليون ريال قطري بدلاً من ١٦٠,٠ مليون ريال قطري، مع تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي بما يعكس هذه الزيادة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:
  - أ- تحويل مبلغ ١٠,٠ مليون ريال قطري من الأرباح المدورة إلى رأس المال.
  - ب- تخصيص كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع باسم مجموعة مقدم القابضة، على أن يتم بيعها لاحقاً والتبرع بقيمتها لإحدى الجهات الخيرية.
  - ٣- تفويض رئيس مجلس الإدارة، الشيخ محمد بن نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني، بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل، والقيام بأي تعديلات قد يراها ضرورية في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك الحضور أمام إدارة التوثيق بوزارة العدل، واتخاذ كافة الإجراءات والتوقيع على جميع المستندات والطلبات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وهيئة قطر للأسواق المالية، وأي جهة أو وزارة أخرى ذات علاقة، كما يكون له الحق في تفويض من يراه مناسباً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال المصادقة على النظام الأساسي المعدل وتسجيله لدى الجهات المختصة.

#### معلومات هامة

يرجى من المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع ومعهم ما يثبت شخصياتهم وقسائم التوكيل (أو كتب التفويض للشركات) وذلك قبل الموعد المحدد بساعة لتسهيل إنهاء الإجراءات.

في حالة تعذر حضور المساهم شخصياً، يرجى توكيل من ينوب عنه من المساهمين الآخرين لحضور الاجتماع وذلك بموجب قسائم التفويض المتوفرة بمقر الشركة مدينة الوعب وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً (شركة، مؤسسة، إلخ) يجب تقديم تفويض كتابي موقع ومختوم من المساهم. لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

لا يجوز توكيل أعضاء مجلس الإدارة. تعتبر هذه الدعوة إعلاناً قانونياً لجميع المساهمين لحضور الاجتماع دون الحاجة لإرسال دعوات شخصية بالبريد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.